

Distr.
LIMITED

A/C.3/54/L.89
15 November 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون

اللجنة الثالثة

البند ١٠٩ من جدول الأعمال

النهوض بالمرأة

غيانا*: مشروع قرار

تنشيط وتعزيز المعهد الدولي للبحث والتدريب
من أجل النهوض بالمرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٤/١٩٩٩ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٩ المتعلق
بتنشيط المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة،

وإذ تعيد تأكيد المادة الأولى من النظام الأساسي للمعهد التي تنص على مركزه المستقل،

كما تعيد تأكيد الدور الفريد الذي لا يزال المعهد يتمتع به من حيث كونه الكيان الوحيد في منظومة
الأمم المتحدة المكرس بأكمله للبحث والتدريب والمعلومات، في سياق النهوض بدور المرأة في التنمية،

وإذ تعيد تأكيد كذلك بأن أهداف المعهد تمثل في الحفز والمساعدة على النهوض بالمرأة
وإدماجها في عملية التنمية كمشاركة فيها وكمستفيدة منها، وذلك من خلال البحث والتدريب وجمع
المعلومات ونشرها،

وإذ تكرر تأكيد الفقرة ٣٣٤ من منهاج عمل بيجين الذي اعتمدته المؤتمر العالمي الرابع المعني
بالمرأة^(١) والأحكام ذات الصلة الواردة في الاستنتاجات المتفق عليها ٢/١٩٩٧ التي اعتمدتها المجلس
الاقتصادي والاجتماعي^(٢)،

بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين.

*

* 9934641 *

وإذ تلاحظ التوصيات الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة^(٣) التي أجرت تقييماً للمعهد،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن أنشطة المعهد^(٤)،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام عن الهيكل وأسلوب العمل الجديدين للمعهد^(٥)،

١ - تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتأكيد قرار الدول الأعضاء العمل على تنشيط المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة:

٢ - تحيط علماً مع الارتكاب بالاقتراح المتعلق باعتماد المعهد أسلوباً جديداً للعمل من خلال إنشاء نظام للمعلومات والتواصل الشبكي للتوعية بالمنظور الجنسي تتمثل أنشطته الرئيسية في نشر المعلومات الواردة من جميع البلدان، وإجراء البحوث، وبناء القدرات والتواصل الشبكي، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية:

٣ - تحث على ضرورة تحسين وتعزيز الأساليب التقليدية لنشر المعلومات أيضاً؛

٤ - تعرب عن ارتياحها لـإحداث ملاك جديد لموظفي المعهد مكون من عدد قليل من الأشخاص، وتحث على ملء الوظائف الموافق عليها في أقرب وقت ممكن؛

٥ - تحيط علماً بنهج التركيز على مشروع معين، وبتمويل إدارة نظام المعلومات والتواصل الشبكي للتوعية بالمنظور الجنسي بصورة مستقلة عن إدارة وتمويل مشاريع البحث الخاصة والتدريب؛

٦ - تعترف بالجهود التي بذلها المعهد لإنتاج النواتج خلال الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ على الرغم من القيود المالية والمؤسسية التي تكبله؛

٧ - ترحب بتعيين مديرية المعهد مؤخراً وتحث الأمين العام على كفالة استقرار واستمرارية وظيفة المديرة؛

٨ - تطلب إلى مديرية المعهد أن تكفل إعداد دراسة جدوى لنظام المعلومات والتواصل الشبكي للتوعية بالمنظور الجنسي، وخطة وعمل وميزانية للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٠، وأن تتولى إعدادها، على أساس الهيكل وأسلوب العمل الجديدين للمعهد، هيئة مستقلة تمول من التبرعات، وأن تقدم إلى مجلس الأمانة المنشأ بموجب الفقرة ٢ من المادة ١١١ من النظام الأساسي للمعهد، للموافقة عليها؛

- ٩ - توصي بأن توفر دراسة الجدوى معلومات تشمل بيان الكيفية التي يفيد فيها أسلوب العمل الجديد وخطة العمل الجديدة مسألة النهوض بالمرأة، ولا سيما المرأة في البلدان النامية:
- ١٠ - تحث على كفالة استعمال لغات الأمم المتحدة الرسمية الست في موقع المعهد على الشبكة الدولية في أقرب وقت ممكن، وتطلب في هذا السياق أن تتضمن دراسة الجدوى في جملة ما تفحصه إمكانية الاستخدام التقني لتلك اللغات في موقع المعهد على الشبكة الدولية، وتطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريراً عن التطورات التي تحدث في هذا المضمار:
- ١١ - تطلب إلى الأمين العام أن ي匪 بالالتزام الذي تعهد به باتخاذ التدابير الضرورية لتصحيح العيوب الإدارية المشار إليها في تقرير وحدة التفتيش المشتركة^(٢) وتحثه كذلك على إتخاذ تلك التدابير في أقرب وقت ممكن بالنظر للحالة المالية الحرجة للمعهد:
- ١٢ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يواصل تقديم الدعم للمعهد، ولا سيما في مجال إنشاء الهيكل وأسلوب العمل الجديدين للمعهد عن طريق التشجيع على تقديم تبرعات للمعهد ولمشاريعه الخاصة:
- ١٣ - تحث الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على التبرع لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة أو النظر في إمكانية زيادة التبرعات التي تقدمها إلى الصندوق بغية تسهيل تنفيذ برامج وأنشطة المعهد على الفور:
- ١٤ - تعرب عن تقديرها للحكومات والمنظمات التي واصلت إسهامها ودعمها لأنشطة المعهد:
- ١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الحواشي

- (١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ سبتمبر ١٩٩٥، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.1V.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.
- (٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣ والتصويب A/52/3/Rev.1 و A/52/Add.1 (Rev.1)، الفصل الرابع، الفرع ألف، الفقرة ٤.
- (٣) .A/54/156-E/1999/102
- (٤) .A/54/352
- (٥) .A/54/500
- (٦) .A/39/511، المرفق.
